مجلة العلوم وافاق المعارف

Journal of Science and Knowledge Horizons

ISSN: 2800-1273-EISSN :2830-8379

الفقه الإسلامي في العصر الحديث بين الجمود والتجديد

Islamic Jurisprudence in the Modern World: Stagnation and Renewal

بللو تكر[1*]، blue tackr

محمد بقاقنا Muhammad Babagana[2]

[1] جامعة ولاية يوبي، دماترو، (نيجيريا)، bellotukur0046@ysu.edu.ng

[2] جامعة ولاية يوبي، دماترو، (نيجيريا)، muhammedbabagana82@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/07/05	تاريخ القبول: 2022/09/22	تاريخ النشر: 2022/12/01

* بللو تكر blue tackr

الملخص:

نظرا لواقع العصر الحديث وتطوره بشكل لم يعرف له نظير في التاريخ، بالإضافة إلى بعض السلبيات التي أصابت الفقه الإسلامي منذ عصر التقليد، والذي ظل يضعف من إمكانيته وقدرته على تنظيم ما يحقق مصالح الأمة وسعادتها تنظيما شاملا لجميع الجوانب؛ يهدف هذا البحث إلى بيان واقع الفقه الإسلامي المعاصر، وبيان الحل من بعض المشكلات التي يعاني منها الفقه الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية. فأورد الباحثان مفهوم الفقه الإسلامي، والمراحل التي مر عليها مع ذكر ما تميزت به كل مرحلة عن الأخرى، ثم واقعه في العصر الحديث. وأخيرا قرر الباحثان على أن الفقه الإسلامي، قد مر على عدة مراحل في العصور القديمة، وأنه نال أسلوبا علميا شديد التركيز في العصر الحديث، حيث ظهرت فيه مجامع وهيئات وموسوعات فقهية نتيجة ظهور عدد من العلماء والفقهاء الذين لا يتقيدون بمذهب في الفتيا، والتي ساهمت في إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وإثبات شمولية الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان. وأوصى الباحثان بضرورة إنشاء المجامع الإسلامية في جميع البلدان الإسلامية، توفيقا لآراء العلماء، وتقليلا للخلافات الفقهية في الديار الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي ; العصر الحديث. ; الجمود ; التجديد

Abstract :

In view of the reality of the modern era and its rapid development strangely, in addition to some problems affecting Islamic Jurisprudence since the age of stagnation, which have been weakening its ability to organize what achieves the interests and developments of its people in some aspects of life, this research is designed to clarify the reality of contemporary Islamic Jurisprudence and explain solutions to some of the problems from which it has been suffering. The researchers have defined the concept of Islamic Jurisprudence, and mentioned its stages of compilation. They have finally posited to the views that underscore that Islamic Jurisprudence has passed through some stages, and has acquired a highly scientific method in the modern era, where jurisprudential councils, organizations and encyclopedias have appeared as a result of the emergence of a number of scholars and jurists who do not adhere to any school in their fatwa. The researchers have also recommended that it is a necessity for Muslims to establish Islamic councils in their countries, because of its significant impact on the consensus of the opinion of scholars, and reduction of jurisprudential differences in the Islamic societies.

Keywords: Islamic Jurisprudence; Mordern World; Stagnation; Renewal.

مقدّمة:

إن الشريعة الإسلامية كمنهج رباني محتو على النظم والقوانين الإلهية التي تضمنت مصلحة العباد وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة؛ شاملةٌ لجميع مناحي الحياة كما قال تعالى: " ما فرطنا في الكتاب من شيئ". فقد أودع الله تعالى فيها من الأحكام ما تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا ومكانا وحالا. ذلك لأن التصرفات قد تكون في وقت ما أو حال ما مصلحة، وفي طور آخر أو زمن مختلف مفسدة. كما وترك الشارع للمجتهد تقدير هذه التصرفات والحكم عليها بالصلاح والفساد تبَعا للواقع وظروف الناس وعاداتهم.

فتكفل الفقهاء هذه العملية والوراثة النبوية على تقادم الزمان، وأصبحوا ينظرون لواقع الإنسان، فينظموا له ما يحقق مصالحه وسعادته تنظيما شاملا لجميع جوانب حياته، وُيصدروا أحكاما معتمدة على العدالة، ومراعية لحقوق الأفراد، وخالية عن الظلم والجور بحيث تتضمن مصلحة المجتمع، وصونه عن الانهيار والفساد.

فبمرور الأزمان، مر الفقه الإسلامي بعصر؛ سد فيه باب الاجتهاد، فصار الناس على تقليد أئمتهم، وأصبح التشريع في ذلك العهد في دور الجمود، وظل الفقيه يتلقى كتاب إمام معين، ويدرس طريقته. وألّف بعضهم كتبا في أحكام إمامه اختصارا أو جمعا أو شرحا، دون أن يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه. فمنذ ذلك العهد إلى يومنا هذا؛ أحصر أغلبية الفقهاء أنفسهم في التراث المكتوب، وتعطلوا عن تنظيم حياة الناس. إلا أنه ظهر اليوم عدد من الفقهاء المعاصرين الذين لا يتقيدون بمذهب معين في الفُتيا، بل جعلوا مهمتهم الموازنة بين أقوال الفقهاء لترجيح القول الأقوي دليلا. كما وقدموا خدمات لإحياء فقه الشريعة، والتصدي للنوازل، وإخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية على تنوعها.[1]

بناء على ما سبق، فيهدف هذا البحث إلى بيان واقع الفقه الإسلامي المعاصر، وذلك قصدا للتعرف على حاله وما يعاني منه في العصر الحديث. فلعل هذه المحاولة تعطي للأمة الإسلامية تصورا حسنا عن المسار الذي سلكه الفقه الإسلامي في تاريخه بصورة مختصرة، إضافة إلى الاطلاع على المشاكل التي تضعف من إمكانيته وقدرته على تنظيم الحياة بجميع جوانبها، وتقديم الحلول لكل ما يعترض على مجتمعه.

وكان لهذا البحث عناصر آتية:

- مفهوم الفقه الإسلامي
  - معنى الفقه الإسلامي

- المراحل التي مر عليها الفقه الإسلامي في العصور السابقة
- الفقه الإسلامي في العصر الحديث
- وضع المجتمع الإسلامي المعاصر
- واقع الفقه الإسلامي المعاصر
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

2. مفهوم الفقه الإسلامي:

1.2 معنى الفقه الإسلامي

الفقه لغة: الفهم للشيئ والعلم به، فيقال: فقه إذا فهم. قال تعالى:{ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [التوبة: 122]. أي: ليكونوا علماء به.[1]وقال أيضا:{قالوا: ياشعيب، ما نفقه كثيراً مما تقول} [هود:91/11]، وقال أيضا: {فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً} [النساء:78/4] .

إلا أنه نُقل لفظ " الفقه" من معناه اللغوي بغلبة الاستعمال في العرف إلى معنى العلم بالدين. قال ابن منظور :" وغلب على علم الدين لسيادته وشرَفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل"[2]

وفي الاصطلاح الشرعي: عرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه «معرفة النفس مالها وما عليها»[3]

2.2 المراحل التي مر عليها الفقه الإسلامي في العصور السابقة

مر الفقه الإسلامي بعدة مراحل في العصور القديمة، ويوضح الباحثان هذه المراحل فيما يلي:

الدور الأول: عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:

نشأت الأحكام الفقهية مع نزول الوحي في صدر الإسلام، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يَشرح الأحكام في القرآن، ويفتي فيما يَعرض للمسلمين من حوادث، ويقضي بين المتخاصمين بشريعة الله، وهو إمامهم، والمصدر الوحيد الأوحد لهذا الفقه، ولقد تعلم هذا الفقه منه جمهرة من الصحابة الكرام، وأمهات

المؤمنين رضي الله عنهم، من خلال الأقوال والأفعال والتقريرات بصحة الفعل بالإشارة وغيرها، وعلموه للمسلمين من بعدهم.[1]

ومصدر الأحكام في هذه المرحلة هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشارحة لما في القرآن. ومضى هذا العهد ولم يجمع القرآن في مصحف واحد، إلا أنه يوجد من القراء من جمعه كله لنفسه حفظا عن ظهر قلب كابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت. وكذلك السنة لم تدون تدوينا رسميا خشية أن يختلط على الناس كلام الله بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن بعد حين أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة أن يدونوا، كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.[2]

الدور الثاني: عصر الصحابة:

بدأ هذا العصر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويَتميز بكثير من الأحداث التي تجدّدت بعد عهد النبوة، وذلك لكثرة الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم.

فكان الصحابة رضوان الله عليهم في بحثهم لأحكام الأحداث المتجددة يرجعون إلى الكتاب والسنة أولا، ويقفون على حدود نص وجدوه منهما. وما لم يجدوا فيه نصا، استخدموا الرأي، وكان أبوبكر وعمر يُكثران من المشاورة فيما يعرض عليهما مما لا نص فيه.[3]

والمكثرون منهم بالفتوى سبعة، ذكرهم محمد بن الحلبي الحنفي ناظما:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة.[4]

ومصادر التشريع في هذا العصر هو الكتاب والسنة، والمصدر الجديد الذي هو الإجتهاد. ولم يدوَّن منها إلا القرآن، وكانت السنة وفتاوى الصحابة في المسائل تنقل حفظا في الصدور، اللهم إلا أن البعض كان يدون بعض هذه الأمور لنفسه، لتكون تذكرة له.[5]

الدور الثالث: عصر التابعين:

وهذا الدور امتداد لعهد صغار الصحابة، وقد تفرق الصحابة من المدينة إلى الأمصار، بعضهم لغزو، وبعضهم لولاية وآخرون لقضاء، وكان لكل بلد طبيعة خاصة بها، فاتسعت الخلافات الفقهية مما أدى إلى وجود مدرستين هما:

- **مدرسة في الحجاز**
- **وأخرى في العراق.**

فأما مدرسة الحجاز، فكان اعتمادها في الإجتهاد على نصوص الكتاب، والسنة، ولا تلجأ إلى الأخذ بالرأي إلا نادرا، وذلك لوَفرة المحدثين هناك. ومدرسة العراق كانت تلجأ إلى الرأي كثيراً. والرأي عندهم يرجع إما إلى القياس الأصولي؛ وهو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة فيها نص لعلة جامعة بينهما، وإما رد المسائل المستحدَثة إلى قواعد الشريعة العامة.[1]

ومن أبرز علماء هذا الدور: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وكعب بن الأسود وغيرهم.

الدور الرابع: عصر التدوين والأئمة المجتهدين:

ويبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصَف القرن الرابع الهجري. وقد نشط الفقه في هذا الدور نشاطا كبيرا، واتسعت دائرته، وأصبح علما مستقلا بذاته، بعد أن كان مقصورا على الإفتاء والقضاء، ووجدت طائفة تخصصت فيه. وظهر في هذا الدور الأئمة الفقهاء الأربعة: الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، رحمهم الله.[2]

ودونت في هذا الدور السنة النبوية، وعلم الحديث، وفقه الصحابة والتابعين، وفقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم.

ومن الكتب المدونة في هذا الدور:

1. ما دون مختلِطا بالحديث، ككتاب الموطا للإمام مالك.
2. وما دون فقها مجردا، ككتاب "الخراج" لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم.[3]

الدور الخامس: عصر التقليد والجمود:

يبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة (656هـ). قال الشوكاني: " أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم وإن حدوث التمذهُب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة وإنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد

وعدم الاعتداد به وإن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين".[1]

وقد سد في هذا العصر باب الاجتهاد، فصار الناس على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة، وأصبح التشريع في هذا العهد في دور الجمود، بعد أن كان مريد الفقه يشغل بدراسة الكتاب أو رواية السنة، وظل الفقيه في هذا العصر يتلقى كتاب إمام معين، ويدرس طريقته ويؤلف كتبا في أحكام إمامه اختصارا أو جمعا أو شرحا، دون أن يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه.[2]

وعلى الرغم من هذا الجمود والتقليد الذي أصاب الفقه الإسلامي في هذا العصر، فقد دوّن فيه الفقهاء مجموعة من الكتب الفقهية التي سار مصنفوها على منهاج الأوائل، ومن أشهرها: المحلَّى لابن حزم، والمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي. وغيرها.

فالمتأمل في المراحل التي تم التطرق إليها يرى أن الفقه الإسلامي جملة واختصارا قد مر بحالتين:

الحالة الأولى: هي الطور الذي نشط فيه الفقه نشاطا مرموقا، على يد أفضل أستاذ عرفه التاريخ، وعلى يد أصحابه الذين واجهوا مشكلات الحياة المتجددة في مجتمعاتهم، والمجتمعات التي ورثوها فحلوها بحلول إسلامية، وصبغوا حضاراتها بالصبغة الإسلامية، وأنشؤوا من مجتمعاتها أمة تقوم على تحقيق العدل الرباني. فبالجملة، إذا كانت عملية الفقيه ومهمته كما ذكر الباحثان في المقدمة هي النظر لواقع الحياة والإنسان، وتنظيم ما يحقق مصالحه وسعادته تنظيما شاملا لجميع جوانب حياته وفقا للمنهج الرباني، فإن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، قد أدّوا هذا الواجب على أفضل ما يرام، واتسعت دائرة الفقه الإسلامي على أيديهم.

الحالة الثانية: هي الطور الذي عُزل الفقه الإسلامي عن تنظيم الحياة، وحصر في التراث المكتوب. وهذه الحالة هي أسوء حالة مر عليها الفقه الإسلامي.

3. الفقه الإسلامي في العصر الحديث

1.3 وضع المجتمع الإسلامي المعاصر

كان عصرنا هذا، عصرا تتجدد فيه الأمور وتطورت بشكل لم يُعرف له نظير في التاريخ. كما وتعاني منه الأمة الإسلامية بكثير من المشاكل الداخلية: كالتعصب المذهبي والفكري، الذي جعل بعض المسلمين يتشددون في المسائل الخلافية، ويتأثمون على مخالفيهم ويكفّرونهم، إضافة إلى الغزو الفكري الذي ظل

يهاجم روح الأمة المسلمة ومعتقداتها وعاداتها وثقافاتها، وزرع في قلوبها أفكارا مخلة للآداب الإسلامية، وأشغلها عن القيام بما يَدفع مجتمعاتها للتقدم في جميع مجالات الحياة. [1]

والفقه الإسلامي بصفة خاصّة يعاني من بعض السلبيات التي أصابته منذ عصر التقليد، والذي ضعّف من إمكانيته وقدرته على تنظيم ما يحقق مصالح الأمة وسعادتها تنظيما شاملا لجميع جوانب حياتها المعاصرة.

وقد أصبح المجتمع الإسلامي اليوم خلّد أهله للدعة والراحة والترف، وقصّروا عن تنفيذ أوامر ربهم، وواجبهم نحو الدعوة الإسلامية التي هي سبب سعادتهم وعزتهم؛ فانهارت وحدة العقيدة، واختفت الموازين الإسلامية ، وحلت محلها الشهوات والأهواء المبيدة. وحطمت من قواها عدة عوامل، منها البخل بالأموال وبالأنفس ، وفقد الثقة بالنفس ، وضعف اليقين بالله والاعتماد عليه.[2] كما وأذعن أهله للحضارة الغربية على أنها هي الثقافة الوحيدة القادرة على نقل البلاد إلى مرحلة الثقافة، واتهموا الشريعة الإسلامية بعدم الصلاح للأزمنة والأمكنة والبيئة، وذلك بناء على فكرة غربية مؤداها أن اللاحق خير من السابق، وأن أي جديد خير من أي قديم. وقد أخذ كثير من الناس تنطلي عليهم هذه الشبهة، ما بين الصغار والكبار.[3]

2.3 واقع الفقه الإسلامي المعاصر

فالمتأمل في الفقه الإسلامي المعاصر يدرك أنه اليوم يتراوح بين طورين:

1.2.3 طور الجمود:

إن الجمود الذي أصاب الفقه الإسلامي في مراحله التاريخية ليس مقصورا على العصور السابقة، بل تدافقت أمواجه وانهدرت إلى العصر الحديث. فانحصر الفقهاء في التراث المكتوب، ولازم غالبية الأمة المعاصر العادات والأحكام المتغيرة، على ما عليه سلفهم دون مراعة الفارق بينهما من حيث الزمن والبيئة. كما ورفضوا كل تغيير وتجديد وتطوير في أي جانب من جوانب الحياة ، سواء علميا كان أو عمليا أو مادّيّاً أو معنويا. فتعرض بذلك المجتمع الإسلامي لخطر وضرر، وأصيب بالعقم، وتخلفت حضارته. [4] وفقد الإسلام تصوره الصحيح الذي يدفَع إلى النمو والحركة والرُّقِيِّ، ويَكفي لخلق حضارة ربانية إنسانية تلتقي فيها الدين

والدنيا. واتهمه من لم يعرفه بعدم الصلاح للأزمنة والأمكنة، ذلك لأن صورة الشيئ عندهم تظهر على ما عليه المنتسبون إليه.[1]

وأقصيت الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى عن الحكم، واستبدلت بها القوانين الوضعية، وانزوت المحاكم الشرعية لتحكم في الأحوال الشخصية فقط، ولم يأت منتصفُ القرن الرابعِ عشر الهجري حتى أصبحت القوانين الوضعية هي المهيمِنةُ في كل الديار الإسلامية، باستثناء المملكة العربية السعودية.[2]

2.2.3 طور التجديد:

إن الدعوة إلى تجديد الأحكام المتغيرة، والتخلص من الجمود والتقليد الأعمى، حاصلة لظهور عدد من الفقهاء المعاصرين الذين لا يتقيدون بمذهب معين في الفُتيا، إنما يعرضون أقوال الفقهاء ويوازنون بينها، ثم يرجحون القول الأقوي دليلا. كما وسعوا لإحياء فقه الشريعة، فاهتماموا للتصدي للنوازل، وإخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية على تنوعها، ونادوا بإنشاء المجامع الفقهية، فاستجابت الدول والهيئات العامة والخاصة لهذه النداءات، وظهر أول مؤتمر لعلماء المغرب بفندق باليما بالعاصمة الرباط سنة 1960م، توالت اجتماعاته حتى 2006، حيث جاء الظهير الشريف، فسميت الرابطة المحمدية للعلماء. ثم تبعها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهرسنة 1961م، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ثم أنشئت رابطة العالم الإسلامي مجمعا تابعا لها وأسمته (المجمع الفقه الإسلامي)، وجاء على إثره (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي، الذي تبنى فكرته الملك خالد عبد العزيز. وقام القاضي المجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالهند سنة 1988م.[3] ثم تبع هذه المجامع، مجامع وهيئات وموسوعات إسلامية، ومن أشهرها:

- **الرابطة المحمدية للعلماء**

1. هي مؤسسة دينية مغربية، مقرها الرباط، وأمينها العام الحالي هو الدكتور أحمد عبادي. وتم تحويلها بصفة مؤسسة ذات نفع عام باسمها الحالي سنة 2006.[4]

وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعريف بأحكام الشرع الإسلامي الحنيف، ومقاصده السامية والعمل على نشر قيم الإسلام السمحة وتعاليمه السامية بالحكمة والموعظة الحسنة، واحترام مبادئ الوسطية والاعتدال.

2. المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والثقافية في مجال الدراسات الإسلامية من خلال توثيق أواصر التعاون والشراكة مع المؤسسات والهيئات العلمية الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
3. توثيق أواصر التعاون والتواصل بين العلماء والمفكرين والجمعيات والهيئات العلمية والمؤسسات الثقافية الوطنية والأجنبية.[1]

- **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر**

هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، تتألف من عدد لا يزيد على خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية. وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب، وآثار التعصب السياسي والمذهبي. وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجدّ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.[2]

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

هي هيئة دينية إسلامية حكومية في المملكة العربية السعودية. تأسست عام 1971م. وتضم لجنة محدودة من الشخصيات الدينية في البلاد جميعهم فقهاء مجتهدون من مدارس فقهية متعددة، ورئيسها الحالي هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. تتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه، وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، كما تقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة، ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناء على بحوث يجري تهيئتها وإعدادها طبقا لما نص عليه الأمر المشار إليه، واللائحة المرافقة له. [3]

- **المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**

عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها. أسست سنة 1985، على إثر قرار المؤتمر الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي سنة 1984م، بتأسيس مجمع فقهي يضم نخبة من كبار علماء الأمة الإسلامية وفقهائها من مختلف البلاد، لدراسة الشؤون الإسلامية وحل مشكلات المسلمين.[4]

.

فقد قامت هذه المجامع والهيئات الإسلامية بأدوار مرموقة وجهود كبيرة في التعريف بأحكام الشرع الإسلامي الحنيف ومقاصده السامية، وإبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وإثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، ونشر مبادئ الوسطية والاعتدال والمساهمة في تنشيط الحياة العلمية والثقافية في مجال الدراسات الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون والتواصل بين العلماء والمفكرين والهيئات العلمية، في غالب بلاد المسلمين. [1] وكان لها من ناحية أخرى دور مهم في تعزيز الاجتهاد الجماعي، وتوحيد أفراد المجتماعات الإسلامية بفتاواها وقراراتها، وتوصياتها الرصينة، كما كان لها تأثير كبير على اتفاق آراء العلماء وتقليل الخلافات المذهبية.

فإنه بعد إمعان النظر في واقع الفقه الإسلامي المعاصر، يدرك القارئ أن الخلاص من المشاكل التي يعاني منها المجتمع الإسلامي، إضافة إلى الفقه الإسلامي؛ هو إزالة الجمود الذي ظل يفسد على الدين الإسلامي تصوره الصحيح، ودفع الخلافات المذهبية والطائفية التي تمكن أعداء الإسلام من أن يجدوا لأنفسهم ثغرات في صفوف المسلمين، ومواجهة الحياة وواقعها بمقامع شرعية من خلال تأسيس المجامع الفقهية والهيئات الفتيا التي تقوم بأداء المهمات المذكورة أعلاه.

4. خاتمة:

وقد تم هذا البحث الذي أورد معلومات عن المراحل التي مر عليها الفقه الإسلامي، إضافة إلى الاطلاع على وضع المجتمع الإسلامي المعاصر، وواقع الفقه الإسلامي في العصر الحديث. وقد توصل الباحثان بعد جولتهما المتواضعة لجمع هذه المعلومات إلى نتائج كثيرة أهمها:

- إن الفقه الإسلامي مر بمراحل عدة منذ ظهوره إلى الوقت الحاضر، وكان لكل مرحلة مميّزات تختلف عن غيرها.
- إن من أبرز معالم العصر الحديث هو إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار الإسلامية، حيث استبدلت الشريعة بالقوانين الوضعية، وأصبحت القوانين الوضعية هي المهيمنة في أغلب الديار الإسلامية.
- مر الفقه الإسلامي جملة واختصارا بحالتين: **الحالة الأولى**: هي الطور الذي نشط فيه الفقه نشاطا مرموقا، على يد أفضل أستاذ عرفه التاريخ، وعلى يد أصحابه والأئمة الذين واجهوا مشكلات الحياة المتجددة في مجتمعاتهم، وحلوها بحلول إسلامية، واتسعت دائرة الفقه الإسلامي على أيديهم. و**الحالة الثانية**: هي الطور الذي عُزل الفقه الإسلامي عن تنظيم الحياة، وحصر في التراث المكتوب. وهذه الحالة هي أسوء حالة مر عليها الفقه الإسلامي.

- ظهر في العصر الحديث عدد من الفقهاء الذين لا يتقيدون بمذهب معين في الفتيا، بل يعرضون أقوال الفقهاء ويوازنون بينها، ثم يرجحون القول الأقوي دليلا. كما وسعوا لإحياء فقه الشريعة، فاهتماموا للتصدي للنوازل، وإخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية على تنوعها. وأُسّس بفضلهم المجامع والهيئات والموسوعات الفقهية.
- إن للمجامع والهيئات والموسوعات الفقهية دورا مرموقا في نشر مبادئ الوسطية والاعتدال، وإسهاما كبيرا في تنشيط الحياة العلمية والثقافية في مجال الدراسات الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون والتواصل بين العلماء والمفكرين والهيئات العلمية، في غالب بلاد المسلمين.

وأخيرا أوصى الباحثان بما يلي:

- ضرورة إنشاء المجامع الإسلامية في جميع البلدان الإسلامية، لما في ذلك من أثر مرموق على اتفاق آراء العلماء، وتقليل الخلافات الفقهية التي توهن قوة الوحدة الإسلامية، وتمكن أعداء الإسلام من أن يجدوا لأنفسهم ثغرا في صفوف المسلمين.

ويوصيان بنشر كل ما يصدر عن المجامع الفقهية من قرارات وتوصيات وبحوث على مواقع الانترنيت، والقنوات الفضائية، فلعل ذلك يلفت أنظار الحكام فيأخذوا بها، ويطبقوها في مدافعاتهم، ولسيما في منطقة الحجاز بالمملكة العربية السعودية، ونيجيريا وغيرها من البلدان الإسلامية

قائمة الهوامش والمراجع:

1. الأشقر، عمر سليمان. **تاريخ الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، كويت- مكتبة الفلاح، ص: 9، 1983.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت – دار صادر، ص:522، (بدون تاريخ).
3. الزُّحَيْلِيّ، وهبة. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل**، سورية-دمشق-دار الفكر، ص:14، (بدون تاريخ).
4. الأشقر، عمر سليمان. **تاريخ الفقه الإسلامي**، الأردن: دار النفائس، ص: 46، 1991.
5. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **شرح علل الترمذي**، ج1، دار الملاح للطباعة والنشر ص: 117، (بدون تاريخ).
6. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المكتبة الشاملة، الإصدار الأول. ص: 27/ 28. بتصرف.
7. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، لبنان: دار الكتب العلمية، ص:162، 1403.
8. الأشقر، عمر سليمان، ص: 46.
9. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ص: 28/27. بتصرف.

10. الأشقر، عمر سليمان،. ص: 46.
11. المرجع السابق.
12. الشوكاني، محمد بن علي. **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الخالق، الكويت- دار القلم، ص:20، 1396.
13. المرجع السابق.
14. تكر، بللو. " **رسالة المغيلي للأمراء في ردع الناس عن الحرام: دروس لتطوير المجتمع الإسلامي المعاصر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الأول، ص: 458، 2021.
15. تكر، بللو، ص: 456.
16. تكر، بللو/ عثمان، علي منذو. "**موقف مسلمي شمال نيجيريا من قبول الحضارة الغربية: نظرية شرعية**"، مجلة اتحاد الجامعات الدولي، المجلد الأول، العدد الأول، ص: 45، 2020.
17. تكر، بللو، ص: 457.
18. تكر، بللو. " **حقوق المرأة في الإسلام بين الواقع والشبهات المعاصرة**"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد الثاني، العدد الرابع، ص: 112، 2020.
19. تكر، بللو، ص: 457.
20. الحاج، عبد الرحمن. "**التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر**"، مجلة الأخلاق الإسلامية، **المجلد الثالث، العدد 12**، ص:65، 2019.
21. انظر: arrabita.ma موقع الرابطة المحمدية للعلماء، اطلع بتاريخ: 01/05/2021
22. المرجع السابق.
23. انظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، اطلع بتاريخ: 01-05-2021 من ar.m.wikipedia.org
24. المرجع السابق.
25. جربوت، (2020) الرابطة المحمدية للعلماء، استرجع: 22-04-2021 من ar.m.wikipedia.org

Références :

-al-Ashqarp. s. (1983). History of Islamic Jurisprudence, first edition, Kuwait - Al-Falah Library, pp. 9, 1983. Kuwait: Al-Falah Library.

-Ibn manẓūrM. B. M. Arabes Tong. Beirut: Dar Sader.

-al-Zuḥaylī. Islamic jurisprudence and its comprehensive evidence. Syria: Dar Al-Fikr.

-Ibn Rajab a.s. a. Explanation of the reasons for al-Tirmidhi. Dar Al-Mallah for printing and publishing.

Islamic Endowments and Islamic Affairs k. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia. The Comprehensive Library, first edition.

-al-Sakhāwī m. p. a. (1403). Fath Al-Mugheeth Explain the Millennium Hadith. Beirut: Scientific Books House.

-al-Shawkānī m. B. p. (1396). Useful saying in the evidence of diligence and tradition. Kuwait: Dar Al-Qalam.

-Tikr b. (2021). Al-Mughili's message to the princes in deterring people from the forbidden, lessons for the development of contemporary Islamic society. Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, 10(1), 445-467. Retrieved at from https://www.asjp.cerist.dz/en/article/146029

-Tikr b. (2020). Women's rights in Islam between reality and contemporary suspicions. Journal of Social Empowerment, 2(4), 111-120. Retrieved at from https://www.asjp.cerist.dz/en/article/137772

-Tikr b., & since then p. p. (2020). The position of the Muslims of northern Nigeria towards the acceptance of Western civilization. Journal of the International Association of Universities, 01(01).

-al-ḤājjA. a. (2019). Fiqh Rooting in Modern Ijtihad: Adapting Fiqh to the Requirements of the Age. Journal of Islamic Ethics, 03(12).